

دور سلطات ضبط الاتصالات المغربية في تكريس المنافسة الحرة: مقارنة قانونية

أ / سحوت جهيد
أستاذ مساعد (أ)

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل
djahid_st@yahoo.fr

ملخص

الضبط هو آلية لضمان السهر على احترام القوانين والتنظيمات، يتجسد بشكل عام من خلال قواعد قانونية ومهنية تُشكل عماد الإقتصاد الحر، ويوازن بين مصالح كل الأطراف، محافظا على المصلحة العامة في ميدان العلاقات الاجتماعية-السياسية والقطاع الاقتصادي المعني بالضبط. إن الممارسة المنتظمة للحياة الاقتصادية في مختلف أوجهها تتركز بشكل أساسي على مدى فعالية سياسة حرية المنافسة ووضعها حيز التطبيق من الناحية العملية. ومن هذه الأوجه، قطاع الاتصالات الذي أوكل ضبطه في البلدان المغربية (الجزائر، المغرب وتونس) إلى سلطات ضبط مستقلة.

الكلمات المفتاحية: الاتصالات، الضبط، المنافسة.

Résumé

La régulation, mécanisme de maintien de l'ordre dans le domaine ou dans les normes, se traduit en général par la détermination des règles juridiques et professionnelles constitutives d'un système économiques libéral, équilibré et conforme à l'intérêt général dans le domaine des relations sociopolitiques ciblées ou dans le marché économique visé. L'exercice régulier de la liberté économique

dépend largement de l'effectivité de la politique de la régulation de la concurrence et de la rigueur de sa mise en œuvre. Il en est ainsi du secteur des télécommunications dont la régulation est confiée par la loi dans ce secteur dans les pays Maghrébins (Algérie, Maroc, Tunisie) aux autorités de régulation indépendantes de ce secteur.

Mots clés: Télécommunication, concurrence, régulation.

مقدمة:

من المسلّم به أنه أصبح لا يمكن لهيئات حماية المنافسة الرئيسية (المتتملة أساسا في مجالس المنافسة) الإشراف على ضبط جميع أوجه النشاط الاقتصادي والخدماتي بمفردها على أكمل وجه، مما أدى إلى ظهور سلطات ضبط قطاعية تشرف على قطاعات معينة تختلف من دولة لأخرى، لكنها تتفق كلها في أن أحد أهم أهدافها يتمثل في حماية المنافسة الحرة.

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره، فإن ظهور سلطات الضبط القطاعية المعروفة أكثر بالسلطات الإدارية المستقلة يجد أساسه في منع السلطة السياسية من التدخل في التسيير المباشر لبعض النشاطات والوصول إلى إشراك المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين في وضع القواعد المنظمة لتلك المجالات والسهر على احترامها.

لذلك تشكل السلطات الإدارية المستقلة اليوم وجهة جديدة لدور الدولة في مجال الضبط بشكل عام والضبط الاقتصادي بشكل خاص؛ إذ تكاد تكون كل الدول المنتهجة لاقتصاد السوق القائمة على حرية المنافسة تتوفر على هذا النوع من السلطات، خصوصا في القطاعات الحديثة ذات التقنية المعقدة. ومن بين هذه القطاعات، قطاع الاتصالات الذي تشرف على ضبطه سلطات ضبط مستقلة تتمثل في سلطة ضبط البريد والمواصلات في

الجزائر، الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في المغرب والهيئة الوطنية للاتصالات في تونس.

لذا ستتصب هذه الدراسة على تحديد وتحليل المركز القانوني لهذه السلطات في الدول الثلاث بشكل عام، وبصفة خاصة التركيز على المهام الموكلة لها فيما يتعلق بتكريس حماية المنافسة الحرة في هذا القطاع الحيوي؛ وذلك في محاولة الإجابة على الإشكالية التالية: ما مدى تمتع سلطات ضبط الاتصالات المغاربية بمركز قانوني يمكّنها من حماية المنافسة الحرة في القطاع؟.

للإجابة عن هذه الإشكالية، ارتأينا التطرق في هذا الموضوع إلى طبيعة واختصاصات كل من سلطة ضبط البريد والمواصلات في الجزائر (أولا)، الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في المغرب (ثانيا) وأخيرا الهيئة الوطنية للاتصالات في تونس (ثالثا).

أولا: طبيعة واختصاصات سلطة ضبط البريد والمواصلات في الجزائر

تتمتع بالعديد من الاختصاصات والصلاحيات التي تمكّنها من ضبط القطاع الذي تشرف عليه. لذلك من الضروري تناول الطبيعة القانونية لسلطة ضبط البريد والمواصلات في الجزائر، ثم دورها في حماية المنافسة الحرة.

أ - الطبيعة القانونية لسلطة ضبط البريد والمواصلات في الجزائر

مما لا شك فيه أن استحداث مؤسسة جديدة تتولى تسيير قطاع في غاية الأهمية، مثل قطاع البريد والمواصلات يُعدّ في غاية الأهمية، بل يعدّ أمرا لا بد منه خاصة بعد فتح هذا القطاع للمنافسة المحلية والأجنبية. لذلك كانت سلطة ضبط البريد والمواصلات من أوائل السلطات التي أنشأها

المشروع الجزائري، والتي اتّسمت بطبيعة قانونية تهدف إلى تمكينها من القيام بدورها في ضبط المنافسة في القطاع الذي تشرف عليه.

أُنشأت هذه السلطة بموجب القانون 03-2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية¹، حيث نصت المادة 10 من القانون على أن: "تتّشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي...".

ولقد شهد ميدان الاتصالات في الجزائر تطورا هائلا منذ منتصف تسعينيات القرن الماضي، سواء من حيث تطور تكنولوجيا الاتصالات أو من حيث المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين والأجانب، خاصة وأن هذا القطاع أصبح يمسّ شريحة واسعة من الجمهور العريض؛ وبالتالي أصبح دور الدولة يقتصر على ضمان احترام تطبيق القوانين، وهو ما تجسّد في الجزائر من خلال القانون رقم 03-2000 السابق ذكره، حيث جاء في المادة الرابعة منه: "تسهر الدولة في إطار الصلاحيات المرتبطة بها منها العامة بالخصوص: "...احترام قواعد المنافسة المشروعة بين المتعاملين..."².

وتظهر أهمية سلطة ضبط البريد والمواصلات من خلال القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المذكور أعلاه والنصوص المعتمدة من طرف المشرع الجزائري لتجسيد الإصلاحات الاقتصادية، والذي يعتبر المعلم الرئيسي والمرجع الأول للحكومة لتحديد السياسة التوجيهية للقطاع³. فبالرجوع إلى القانون رقم 03-2000، نجد أن هناك قطيعة حقيقية تجسد الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق في هذا المجال، لاسيما في الأحكام القانونية التالية:

-ألغيت جميع الأحكام التشريعية للأمر رقم 75-89 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975 المتضمن قانون البريد والمواصلات الذي كان يجسد سياسة الدولة الاحتكارية على هذا القطاع الحيوي العام.

-السهر على وجود منافسة فعلية في سوقي البريد والمواصلات، باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية المنافسة في هاتين السوقين.

ولعلّ أهم ما جاء في هذا القانون، هو إنشاء سلطة ضبط، خوّلت لها مهام ضبط القطاع وحماية المنافسة فيه، وبالتالي تقليص اختصاص مجلس المنافسة في هذا الميدان⁴.

وبالعودة إلى الطبيعة القانونية لهذه السلطة، فقد وصفها المشرع بـ "سلطة الضبط المستقلة" المتمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بمقتضى المادة 10 من القانون رقم 2000-03 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سبق ذكره⁵، بخلاف أوصاف معظم السلطات الإدارية المستقبلية الأخرى التي دخلت إلى مختلف أوجه النشاط الاقتصادي وغيره في الجزائر.

فالمشرع الجزائري بحسب الأستاذ رشيد زوايمية لا يحدد إطلاق وصف السلطات الإدارية المستقلة؛ فباستثناء المجلس الأعلى للإعلام (الذي ألغي فيما بعد) الذي وصف بأنه سلطة إدارية مستقلة، استعملت أوصافاً أخرى ومفاهيم أخرى لنعنت هذه السلطات مثل مؤسسة institution أو سلطة إدارية pouvoir administratif أو جهاز مستقل organe indépendant أو حتى سلطة إدارية مستقلة ذاتياً أو مكنتية ذاتياً autorité administrative autonome⁶.

لكن بالرغم من عدم التصريح في المادة السابقة على اعتبارها "سلطة إدارية مستقلة"، بل "سلطة ضبط مستقلة"، إلا أن خصائصها لئونها تتمتع

بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية) فضلا عن اختصاصات مهمة السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية واتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية واستعادة المنافسة، يمكن تصنيفها ضمن طائفة الهيئات الإدارية المستقلة⁷.

ب- دور السلطة في حماية المنافسة الحرة

تعتبر مهمة السهر على حرية المنافسة في القطاع الموضوع تحت رقابتها من المهام الأساسية، حيث تتولى السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لاتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين بموجب المادة 13 من هذا القانون⁸.

يتضح من خلال ما جاء في هذا القانون بخصوص سلطة الضبط هذه، أن الدور الذي أراده المشرع لهذه الهيئة في مجال السهر على حرية المنافسة، هو الدور ذاته الممنوح لمجلس المنافسة بموجب المر 03-03 المتعلق بالمنافسة⁹، ويكمن الفرق فقط في هذا الإطار في أن مهمة سلطة الضبط تقتصر على مجال نشاط معين بالنسبة لهذه السلطة، في حين يمتد اختصاص مجلس المنافسة إلى كل النشاطات.

كما يفهم من نص المادة 13 من القانون المتعلق بالبريد والمواصلات باتخاذ التي خول المشرع من خلالها لسلطة ضبط البريد والمواصلات باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في القطاع الذي تشرف عليه، أنه بإمكانها إصدار الأوامر لمختلف المؤسسات المعنية لوقف الممارسات المقيدة للمنافسة والرجوع إلى الوضعية السابقة من أجل استعادة المنافسة في السوق، كأن توجه سلطة الضبط أمرا لمتعامل ما بخفض الأسعار مثلا أو الرفع منها - حسب قواعد السوق - في حال لجوئه على

التخفيض المصطنع للأسعار من أجل رفعها من جديد إضرارا بالعملية التنافسية¹⁰.

ومن أجل القيام بالمهام السابقة ذكرها - لا سيما الحفاظ على حرية المنافسة في هذا القطاع- تتمتع هذه السلطة بعبء اختصاصات قلما نجدها لدى السلطات الإدارية المستقلة. وتتمثل هذه الاختصاصات على وجه الخصوص، في الاختصاص الرقابي، الاختصاص التنظيمي والاختصاص الاستشاري.

وكل هذه الاختصاصات تندرج ضمن عملية مراقبة هذا السوق وفي إطار وجود منافسة فعلية تقوم على أساس المساواة وعدم التمييز والشفافية في المعاملات بين المتعاملين أنفسهم وبين المترفقين¹¹.

لكن بالرغم من أن أحد مبادئ الضبط هو منح سلطة الضبط، سلطة حقيقية لضبط السوق¹²، وأهم ما يجسد هذه السلطة هو تخويل سلطة الضبط صلاحية توقيع العقوبات على المتعاملين الذين يقومون بخرق التنظيم المعمول به، يلاحظ أن سلطة ضبط البريد والمواصلات لا تمتلك بسلطة توقيع العقوبات التأديبية، بل تقترحها على الوزير المكلف بالبريد والمواصلات، الذي يتولى توقيعها.

وبالتالي قد تبدو الرقابة قاصرة، كونها لا تمتلك الأدوات الآتية اللازمة لإتمام وظيفة الرقابة، لذلك قد يتبادر للذهن أن عدم تمتع السلطة بهذا الاختصاص يعود لعدم تمتعها بصلاحيات إصدار تنظيمات *réglements*، لكننا لا نرى أن هناك قصور في هذا الجانب، بالنظر إمكانية توقيع هذه العقوبات من قبل مجلس المنافسة بمقتضى الاختصاص العام الذي يتمتع به في توقيع العقوبات - بعد التنسيق مع سلطة الضبط- فضلا عن العقوبات التأديبية التي تصدر عن الوزير.

لذلك يُعدّ توقيع العقوبات تحصيل حاصل، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن القول أن الرقابة التي تتمتع بها سلطات الضبط في مجال المنافسة هي رقابة قبلية بالدرجة الأولى، بمعنى أنها تسعى من خلالها إلى ضبط السوق المعنية وتوضيح التنبيهات والتوصيات ومنح التراخيص لمختلف المتعاملين، وذلك قبل وقوع المخالفة التي يختص المجلس وحده بتوقيع العقوبة بشأنها¹³.

ثانيا: الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في المغرب

قام المغرب كغيره من العديد الدول بإنشاء هيئة مستقلة تتولى ضبط هذا القطاع الحيوي، وكان ذلك عن طريق إحداث الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. وبالنظر إلى كون هذه الوكالة أو السلطة هي الوحيدة في المنطقة التي تُعدّ هيئة دستورية، سنتناول إطارها الدستوري والقانوني، ثم دورها في حماية المنافسة الحرة.

أ- الإطار الدستوري والقانوني الوكالة

على غرار الجزائر، شهد المغرب في تسعينيات القرن الماضي بداية التأسيس التشريعي *l'institutionnalisation législative* لسلطات الضبط، لا سيما الضبط الاقتصادي¹⁴، وهذا مع اعتماد مفهوم هذه السلطات من أجل تسيير ديمقراطي وفعال للإدارة المغربية¹⁵.

وتأتي في مقدمة هذه السلطات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات (A.N.R.T)، التي جاء في ديباجة القانون المتعلق بإنشاء هذه الوكالة أنه "أصبح من الضروري تمكين هذا القطاع من إطار قانوني وتنظيمي، يكون منسجما كل الانسجام مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وقعها المغرب وقادرا على تشجيع المبادرات الحرة..."¹⁶.

وفضلا عن الأهداف الواردة في هذه الديباجة، هناك أهداف أخرى يمكن استخلاصها باستقراء نصوص هذا القانون، حيث أراد المشرع من خلاله إيجاد إطار تنظيمي فعال وشفاف يشجع على المنافسة الحرة لصالح مستعملي شبكات وخدمات الاتصالات. فمعالم الوضع الجديد كما جاء في ديباجة هذا القانون، يوجب فتح المجال للخواص للاستثمار في قطاع الاتصالات في جوّ تسوده حرية المنافسة¹⁷.

فقد أنشأت هذه الوكالة بموجب القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات، المعدل والمتمم¹⁸ بعد الانفتاح الذي شهده الاقتصاد المغربي على القطاع الخاص في هذا القطاع الاستراتيجي والحساس.

وتعتبر هذه الوكالة سلطة إدارية مستقلة ناظمة لقطاع الاتصالات في المغرب، لها ولاية كاملة على القطاع وأصبحت تكتسي الطابع الدستوري من منطلق قاعدة المماثلة لما يعرف في المغرب بـ"هيئات الحكامة"¹⁹ " أو "هيئات النوظمة" وأيضا "هيئات الضبط".

ولعلّ المؤسس الدستوري المغربي هو الوحيد في المنطقة إلى جانب المشرع الدستوري التونسي بالنسبة لبعض الهيئات - الذي نص على هذه السلطات بصراحة في صلبه، حيث جاء في الفصل 159 من دستور الفاتح يوليو 2011 على أن: " تكون الهيئات المكلفة بالحكامة الجيدة مستقلة، وتستفيد من دعم أجهزة الدولة. ويمكن للقانون أن يحدث عند الضرورة، علاوة على المؤسسات والهيئات المذكورة بعده، هيئات أخرى للضبط والحكامة"²⁰. ومن بين هذه الهيئات وكالة ضبط الاتصالات.

وبالرغم من إطلاق المشرع المغربي لتسمية " وكالة " بدلا من " سلطة " أو هيئة، لا يبدو ذلك مهما بالنظر الطابع الدستوري لهذه الهيئة وغيرها من الهيئات المماثلة. لذلك لا نرى أي إشكال فيما يتعلق بطبيعتها القانونية،

خاصة وأنه نص على كونها "مستقلة"، كما نص المشرع العادي صراحة في صلب النص المنشأ لهذه الوكالة على أن الوكالة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي²¹.

لكن بالرغم من النص صراحة في صلب النص المنشأ لهذه الوكالة على أن الوكالة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فإن هذه الاستقلالية مشكوك فيها حسب بعض أساتذة القانون في المغرب، حيث يقول الأستاذ كويسي أحمد " أما في المغرب، فإن علاقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالسلطات الإدارية تبدو أقل استقلالا مما هو عليه الأمر في فرنسا، فإذا كانت الوكالة تتمتع ببعض السلطات من حيث إصدار بعض القرارات التنظيمية في قطاع الاتصالات، فإن السلطات العمومية تبقى مهيمنة على مجلسها الإداري، حيث تحتكر هذه السلطات ثلثي أعضاء المجلس، فضلا عن أن هذا الاستقلال ليس تاما، حيث تكون القرارات الصادرة عن السلطات الضبط خاضعة لموافقة وزير الاتصالات"²².

وفي جميع الأحوال، بعد صدور دستور الفاتح يوليو 2011 لا نعتقد أن الإشكال المتعلق بالطبيعة القانونية لهذه السلطة ومعظم السلطات الإدارية المستقلة يُطرح بالشكل الذي كان عليه من قبل. ويظهر ذلك من اختصاصات الوكالة أو على الأقل من بعض اختصاصاتها في ضمان حرية المنافسة.

ب- دور الوكالة في ضمان حرية المنافسة

بالرجوع للمادة 8 مكرر من القانون رقم 55-01 (بعد التعديل الثاني لقانون البريد والمواصلات)²³، نجد أنه تناط بالوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مهمة السهر على احترام المنافسة المشروعة في قطاع

المواصلات وتبث في النزاعات المتعلقة بها ولاسيما تلك المتعلقة باحترام المواد 6 و 7 و 10 من القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

غير أن أول ما يجب ملاحظته بالنسبة لاختصاصات الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات هو غموض علاقتها بمجلس المنافسة، حيث لم تتم الإشارة إلى هذه العلاقة سوى ما جاء في المادة 8 مكرر السابق ذكرها، إذ جاء فيها أنه "تُخبر الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات مجلس المنافسة بالقرارات المتخذة بموجب المادة".

ويرى البعض أنه بهذا التعديل الذي أضاف به المشرع هذه المادة (المادة 8 مكرر) إلى ظهير 7 أبريل 1997، نزعت من مجلس المنافسة صلاحية النظر في النزاعات الخاصة بميدان الاتصالات²⁴.

ولقد شهد قطاع البريد والمواصلات في المغرب تحريرا بارزا في العقدين الأخيرين، أفضى إلى تحويل تسييره وضبطه بموجب القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات ولاسيما المادة 53 منه، والذي نقل بعض هذا القطاع الحيوي والاستراتيجي من مرفق عام للدولة إلى مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي في انتظار تحويله إلى شركة مساهمة، وذلك لمواجهة المنافسة الحادة في هذا المجال، في الوقت الذي أصبح فيه من الصعب التمييز بين المنافسة المحلية (الوطنية) والمنافسة الدولية.

ومنذ ذلك الحين يعرف هذا القطاع تطورا ملحوظا على إثر الانتشار والمراهنة على ما يعرف بالتقنيات الجديدة للإعلام والاتصال، إذ يعتبر أكثر القطاعات الإستراتيجية التي شهدت منافسة حقيقية، خاصة في مجال الهاتف النقال بعد الترخيص للشركة الأسبانية Telefonica باستغلال الشبكة الثانية للهاتف النقال من نوع G.S.M.²⁵ وهذا ما يجعل من الضروري

السهر على احترام قانونية الخدمات الأساسية في هذا المجال في جوّ تسوده المنافسة الحرة بين كل المتعاملين في هذا القطاع²⁶. وهكذا يبدو أنّ مراقبة هذه الوكالة تنفيذ النصوص الخاصة بالخدمات الأساسية تساهم في ضمان السير الحسن للمنافسة ومعاملة المتعاملين على عدم قدم المساواة.

Favoriser le libre jeu de la concurrence, traiter équitablement les opérateurs²⁷ وتبقى حقوق أخرى لم يتعرض لها المشرع ولا تشملها الخدمة الأساسية²⁸، وبالتالي تبقى هذه الحقوق من اختصاص الإدارة الكلاسيكية ممثلة في هذه الحالة في الوزارة. ويبدو أن المشرع المغربي بعد سنّ القانون 55-01، المعدل والمتمم للقانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات²⁹، قد استوحى بعض أحكامه من النموذج الإنجليزي OFCOM (سلطة ضبط الاتصالات الانجليزية)³⁰.

وعلى كل ما يهمننا هنا هو اختصاص هذه السلطة التي تدخل في ميدان المنافسة، حيث حرص المشرع في هذا المجال على منع التعسف في استغلال وضعه الهيمنة. كما أتاح للوكالة في حالة استغلال تعسفي لوضع هيمنة أن تتخذ قرارا معللا تأمر فيه المنشأة أو مجموعة المنشآت المعنية، بالقيام في أجل معين بتغيير أو تنميط أو فسخ جميع الاتفاقات التي مكنت من التعسف³¹.

وبهدف السهر على احترام حرية المنافسة في قطاع المواصلات والبث في النزاعات المتعلقة بها، لاسيما تلك المتعلقة باحترام المواد 6 و 7 و 10 من القانون رقم 99-06، حوّل المشرع المغربي هذه المهمة للوكالة الوطنية

لتقنين المواصلات بموجب المادة 8 مكرر من القانون 55-01، والتي نصت على أن التنظيم هو الذي يتولى تحديد الإجراءات.

وفعلا صدر عن الوزير الأول مرسوما يتعلق بالإجراءات المتتبعة أمام لوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فيما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافسة للمنافسة والتركيز الاقتصادي؛ فبموجب المادة 22 من هذا المرسوم صادر في 13 يوليو 2005، المتعلق بالإجراءات المتتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فيما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافسة لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي³².

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن هذه الوكالة لا تتمتع بالصلاحيات الاستشارية كما هو الحال بالنسبة لنظيرتها في الجزائر، في حين كما رأينا تتمتع بصلاحيات أوسع بكثير من هذه الأخيرة في مجال ضمان حرية المنافسة في القطاع الذي تشرف على ضبطه وأكثر تفصيلا أيضا في صلب القانون المنظم لها.

ثالثا - الهيئة الوطنية للاتصالات في تونس

الهيئة الوطنية للاتصالات هي سلطة الضبط أو "الهيئة التعديلية" كما تعرف في التشريع التونسي التي تشرف على ضبط قطاع الاتصالات في تونس. وتعدّ هذه الهيئة الأقدم في المنطقة المغاربية، كما تُعدّ من أقدم الهيئات في تونس. وعليه، سنتناول التعريف بالهيئة وتحديد طبيعتها القانونية، ثم دورها في السهر على حرية المنافسة.

أ- التعريف بالهيئة وتحديد طبيعتها القانونية

قبل أن تحمل الهيئة الوطنية للاتصالات هذه التسمية، كانت تسمى "الديوان الوطني للاتصالات" الذي أنشأ بموجب القانون عدد 36 لسنة 1995 لتكون بذلك ثالث سلطة ضبط قطاعية تُنشأ بعد اللجنة المصرفية

وهيئة السوق المالية³³، وكانت مهمتها الرئيسية هي تشغيل الشبكة العمومية الوحيدة للاتصالات بتونس المملوكة من الدولة ممثلة في وزارة المواصلات . وكان الغرض من إنشائها هو تحويل مرفق الاتصالات من مرفق عام إداري إلى مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري أو مرفق عام صناعي وتجاري كما يعرف في تونس، حيث كان شكل الديوان مؤسسة عمومية غير إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وفقا لما يقتضيه القانون³⁴.

وبقي الأمر على حاله إلى غاية سنة 2001، حيث أنشأت الهيئة الوطنية للاتصالات كهيئة مكلفة بضبط قطاع الاتصالات بموجب الفصل 65 من الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المتعلق بإصدار مجلة الاتصالات³⁵ le code des télécommunication³⁶، لتحل محل الديوان الوطني للاتصالات السابق ذكره، وذلك بعد فتح سوق الاتصالات للمنافسة المحلية والأجنبية، قبل أن تدرج على هذا القانون عدة تعديلات.

ولقد نصّ المشرع في صلب النص المنشأ الهيئة الوطنية للاتصالات على تمتّعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي³⁷، وبتنظيم إداري ومالي مرن يتلاءم مع مهامها الجديدة، لتصبح بذلك ثاني هيئة مستقلة في تونس (بعد هيئة السوق المالية) تتمتع بهذا المركز القانوني³⁸.

غير أنه بصور الدستور التونسي الجديد في 27 جانفي 2014، تمّ الارتقاء بالهيئة الوطنية للاتصالات وبعض الهيئات الأخرى إلى مصاف الهيئات مركزية في الدولة، فلم تعد تسمى بالهيئات التعديلية المستقلة، وإنما أسماها المشرع الدستوري "الهيئات الدستورية المستقلة"، وخصص لها الباب السادس كاملا (المواد من 125 إلى 130).

لكن إذا كان المشرع الدستوري قد حسم الأساس القانوني لهذه الهيئة وغيرها من الهيئات بالنص على دستوريتهما، فإنه بالمقابل قد تُثار العديد من التساؤلات خاصة حول ما إذا كانت هذه الهيئات أصبحت سلطة رابعة (إلى جانب السلطات التقليدية الثلاث). في تونس صدر هذا الدستور للتوّ، لذلك من المبكر الحديث عن تناول هذه المسألة من طرف أساتذة القانون والباحثين، أما في القانون المقارن وتحديدا في فرنسا أثار فكرة " السلطة الرابعة " العديد من النقاشات حتى مع عدم إدراجها في الدستور.

ومن دون الخوض في تفاصيل الجدل الفقهي الذي رافق ظهور هذه السلطات -خاصة في فرنسا-، يمكن القول أن معظم الفقه الفرنسي متفق على أنّ المشرّع لم يَقم أبداً بإنشاء سلطة رابعة بجوار السلطات الثلاث التقليديّة، وإن أطلق المشرّع وصف السلطة على منظمة أو هيئة ما، فإنّه يبتغي من ذلك بيان الطبيعة الخاصّة لها وإخراجها من إطار السلطات الإداريّة التقليديّة، وهذا يؤكّد رغبة المشرّع في إضفاء الطابع الإداري على هذه السلطات الإداريّة التقليديّة، بهدف تبيانها على أنّها ليست كباقي الإدارات التقليديّة³⁹، فضلا عن كونها تتخذ قراراتها بصفة مستقلة عن تلك القرارات التي تتخذها السلطة التنفيذية⁴⁰.

كما أنّ ما يؤكّد رغبة المشرّع في إضفاء الطابع الإداري على هذه السلطات، أنه نعتها بالسلطات الإدارية، أي أنها تابعة لإدارة الدولة. ولتبيان أنها ليست كباقي الإدارات استعمل وصفا ثالثا يبرز هذا التمييز وهو " المستقلة". لهذا يمكن القول أن السلطات الإدارية المستقلة، ليست سلطة رابعة وإنما سلطات إدارية، وهي من إدارات الدولة⁴¹.

لكن الإشكال في تونس أن المشرع الدستوري أطلق على هذه الهيئات تسمية "الهيئات الدستورية المستقلة" وليس "الهيئات الإدارية المستقلة"، فهل

هو نزع الطابع الإداري عن هذه الهيئات؟ فضلا عن تخصيص نص عام لهذه الهيئات، حيث جاء في المادة (الفصل) 125 من الدستور الجديد: "تعمل الهيئات الدستورية المستقلة على دعم الديمقراطية، وعلى كافة مؤسسات الدولة تيسير عملها. وتتمتع هذه الهيئات بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية، وتُنتخب من قبل مجلس نواب الشعب بأغلبية معززة، وترفع إليه تقريرا سنويا يناقش بالنسبة إلى كل هيئة في جلسة عامة مخصصة للغرض. ويضبط القانون تركيبة هذه الهيئات والتمثيل فيها وطرق انتخابها وتنظيمها وسبل مساءلتها".

وهنا لا بد من الإشارة إلى أنه إذا كانت مسألة دسترة هذه الهيئات لم تلق الصدى في المغرب وتونس بعد، فإنه بالمقابل في الجزائر أثارت بعض التساؤلات، حيث يرى الأستاذ لمين شريط أن المشكل الذي يطرح نفسه هنا، هو هل إنشاء الهيئات الإدارية المستقلة بموجب نصوص دستورية يحول طبيعتها الدستورية من "هيئات إدارية مستقلة" إلى "هيئات دستورية مستقلة"؟ أي هل للهيئات الدستورية المستقلة طبيعة قانونية مميزة عن الهيئات الإدارية المستقلة؟⁴².

وهكذا كما أسلفنا قد تُثير هذه التطورات القانونية الجديدة الكثير من الجدل حول طبيعة هذه السلطات، خاصة وأن النص السابق، تضمن الكثير من الأحكام والإجراءات غير المألوفة في التشريع التونسي، مثل انتخاب أعضاء هذه الهيئات من طرف البرلمان ورفع التقارير السنوية إلى السلطة التشريعية بدلا من السلطة التنفيذية كما كان معمولا به، وتخصيص هيئات بعينها دون أخرى في بنود هذه الدستور (لا يوجد مجلس المنافسة من بينها)⁴³، فضلا عن ترك بعض التفاصيل للنصوص القانونية التطبيقية التي

ستصدر تطبيقا لما جاء في نص الفصل 125 السابق ذكره. أما اختصاصاتها فهي محدّدة من خلال القانون الذي أنشأت بموجبه.

ب- دور الهيئة في السهر على حرية المنافسة

لا تختلف كثيرا اختصاصات الهيئة الوطنية للاتصالات التونسية عن اختصاصات نظيراتها في الجزائر والمغرب، لذلك سنتطرق فقط لما يميّزها في هذا المجال، وتحديدًا ما يتعلّق بدور الهيئة في السهر على ضمان حرية المنافسة في القطاع.

بمقتضى الفصل 63 من القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المتعلق بإصدار مجلة الاتصالات، تكلف هذه الهيئة بـ :

- . إبداء الرأي حول طريقة تحديد تعريفات الشبكات والخدمات،
- . التصرف في المخططات الوطنية المتعلقة بالترقيم والعنونة،
- . مراقبة احترام الالتزامات الناتجة عن الأحكام التشريعية والترتيبية في ميدان الاتصالات،

. النظر في النزاعات المتعلقة بإقامة وتشغيل واستغلال الشبكات،

. إبداء الرأي في أي موضوع يطرح عليها ويدخل في إطار مشمولاتها من قبل الوزير المكلف بالاتصالات⁴⁴.

وكذلك بمقتضى أحكام الفصل 11 من هذا القانون، يخضع توفير الخدمات الأساسية للاتصالات لعدة شروط، توفير نقاط اتصال بكامل تراب الجمهورية التونسية مفتوحة بصفة منتظمة، وضمان المساواة في تقديم الخدمات بين كل المستعملين⁴⁵. وأيضا وفقا للفصل الثالث من هذا القانون، تسهر الهيئة على ضمان تمتع كل شخص بحق الاستفادة من خدمات الاتصالات؛ ويتمثل هذا الحق في ما يلي:

. الحصول على الخدمات الأساسية للاتصالات على كامل تراب الجمهورية التونسية.

. حرية اختيار مزود خدمات الاتصالات حسب مجال التغطية لكل خدمة.
. المساواة في الحصول على خدمات الاتصالات.
. الحصول على المعلومات الأساسية المتعلقة بشروط توفير خدمات الاتصالات وتعريفاتها⁴⁶.

وبذلك نلاحظ من خلال نص هذا الفصل أن الهيئة تتمتع باختصاصات استشارية وتنازعية واسعة تمكنها من أداء الدور المنوط بها، خاصة وأن قطاع الاتصالات في تونس مفتوح للمنافسة المحلية والأجنبية. ولضمان قيام منافسة حقيقية بين مختلف المتعاملين المحليين والأجانب؛ أوجب المشرع أن يتم اختيار المترشح بعد الدعوة إلى المنافسة وفق طلب عروض مفتوح أو ضيق يكون مسبقا بمرحلة انتقاء أولية، واشترط فقط في مقيم ومشغل الشبكات أن يكون شخصا معنويا مكوّنا طبقا للتشريع التونسي⁴⁷.

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن العديد من اختصاصات الهيئة - ضمن القطاع الذي تشرف على ضبطه- تشبه اختصاصات مجلس المنافسة التونسي إلى حد كبير، بل هناك تشابها كبيرا حتى في الإجراءات المتبعة أمام الهيئة وطبيعة الجزاءات المقررة للمخالفات المركبة في هذا القطاع⁴⁸.

الخاتمة:

بتحول الجزائر والدول المغاربية التي تناولتها في هذه الدراسة (الجزائر، المغرب وتونس) من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، فُرض على الدولة الانسحاب من المجال الاقتصادي والمالي، وإنشاء سلطات

إدارية مستقلة تتكفل بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي، فكان من الضروري تعويض هذا الانسحاب، نظرا لحاجة السوق إلى تواجد السلطة العامة فيه. فلقد أدت تأثيرات تقنيات المعلومات والاتصال الحديثة إلى إحداث تحولات عميقة في وظائف الدولة الحديثة وفي مقدمتها ميدان الاتصالات، مما انعكس ذلك في مستوى أداء مؤسساتها وفي كيفية تنفيذ سياساتها العامة. لذلك كان من الضروري إنشاء سلطات ضبط مستقلة تشرف على هذا القطاع الحيوي، خاصة أنه يشهد منافسة فعلية بين المتعاملين المحليين والأجانب. فضلا عن أن التطور التكنولوجي والخدماتي الواسع الذي شهدت هذا القطاع هو الذي حثّ اللجوء إلى السلطات الإدارية المستقلة لضبطها. وهذه السلطات -وان اختلفت من حيث تسميتها وطبيعتها القانونية واختصاصاتها- فإنها تتمتع ببعض الاختصاصات التي تمكّنها من تكريس المنافسة الحرة ومكافحة الاحتكار في القطاعات التي تشرف عليها. وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى بعض النتائج والاقتراحات، أهمها:

1- من غير الواضح لماذا لم يدرج المؤسس الدستوري الجزائري سلطة ضبط البريد والمواصلات وغيرها من السلطات التي تشرف على ضبط قطاعات اقتصادية أو إستراتيجية هامة في التعديل الدستوري الأخير (2016) مثل فعل كل من نظيره المغربي والتونسي، بالرغم من نصه على الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مثلا (المادة 194 منه)، لذلك من الأجدر ترقيتها إلى هيئة دستورية مستقبلا.

2- هناك بعض التداخل بين صلاحيات مجالس المنافسة في الدول الثلاث وسلطات ضبط الاتصالات، مما يجعل من الضروري تدخل المشرع حتى لا يحدث تنازع سلبي أو ايجابي بين هذه الهيئات.

3- بالنسبة لكل من سلطة ضبط البريد والمواصلات في الجزائر والهيئة الوطنية للاتصالات في تونس، بالرغم من مرور مده زمنية طويلة منذ إنشائهما، لم يتمّ لحدّ الآن إصدار النصوص التطبيقية التي نصت عليها القوانين المنشأة لها، بخلاف المشرع المغربي الذي أصدر مرسوما يتعلق بالإجراءات المتتبعة أمام وكالة تقنين المواصلات فيما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافية للمنافسة والتركيز الاقتصادي. لذلك من الضروري استكمال استصدار هذه النصوص.

4- تفاوت التمتع ببعض الصلاحيات (كالصلاحيات الاستشارية) كما هو الحال بالنسبة لسلطتي الضبط في الجزائر وتونس التي تتمتع بها، في حين تتمتع نظيرتها في المغرب بصلاحيات أوسع في مجال ضمان حرية المنافسة في القطاع وأكثر تفصيلا.

5- من الضروري إنشاء هيئة مغربية مشتركة في مجال الاتصالات على غرار "المنظمة المغربية للمنافسة" التي أنشأت سنة 2014 بالتنسيق بين مجالس المنافسة المغربية، خاصة مع تواجد بعض المتعاملين في بلدين معا مثل شركة Ooredoo "أوريدو" الموجودة في كل من الجزائر وتونس.

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً: باللغة العربية

1-الكتب والرسائل والمذكرات الجامعية

- 1-بنستي عز الدين، بعض تجليات المنافسة في التشريع المغربي، م.م. ق.إ.ت، العدد 2 لسنة 2004.
- 2-دبياش سهيلة، مجلس الدولة ومجلس المنافسة، أطروحة دكتوراه في الحقوق القانون العام، جامعة الجزائر - يوسف بن خدة -، كلية الحقوق، 2009-2010.
- 3-بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، (فرع قانون الأعمال)، قسنطينة، كلية الحقوق، 2004-2005.
- 4-حدري سمير، سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار، مجلة إدارة، الجزائر، العدد 02 لسنة 2010.
- 5-زهير جمال الدين & إدريس بوزرزايت، أي دور للسلطات الإدارية المستقلة في ديمقراطية الإدارة؟، طنجيس للقانون والاقتصاد، السلطات الإدارية المستقلة (نحو مفهوم جديد للسلطة بالمغرب)، طنجة، المغرب، العدد 2-2002.
- 6-عبد الهادي بن زبطة، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 01-2008.
- 7عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2000.
- 8-قابة سورية، مجلس المنافسة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق (فرع قانون الأعمال)، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001.
- 9-كويسي أحمد، ضبط العلاقة بين متعهدي الشبكات العامة للاتصالات وأثر ذلك على حقوق المستهلك، بحث منشور في:

Formes et institutions de régulation dans l'espace Euro-méditerranéen, contributions aux : Forum de régulation, du 9 décembre 2005, université de Fes, Maroc.

10-لمين شريط، الهيئات الدستورية المستقلة وموقعها في الدستور الجزائري الجديد
2016، مجلة الفكر البرلماني، العدد 38، فيفري 2016، الجزائر 2016.

2-النصوص التشريعية والتنظيمية

2-أ : الجزائر

1-قانون رقم 03-2000 المؤرخ في 15 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة
بالبريد والمواصلات، جريدة رسمية، عدد 48 لسنة 2000.

2-الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية
عدد 43 لسنة 2003.

2-ب : المغرب

-ظهير رقم 154-04-1 الصادر في 04 نوفمبر 2004 بتنفيذ القانون رقم 55-01
القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات.

-المرسوم رقم 772-05-2، الصادر في 13 يوليو 2005، يتعلق بالإجراءات المتبعة
أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فيما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافية لقواعد
المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي، جريدة رسمية، عدد 5336 لسنة 2005.

-القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير رقم
162-97-1 المؤرخ في 7 أوت 1997، منشورات المجلة المغربية لقانون الإدارة
المحلية والتنمية سلسلة "نصوص ووثائق"، الرباط، المغرب 2009.

-الظهير رقم 1.11.91، الصادر في 29 يوليو 2011، بتنفيذ نص الدستور المستفتى
عليه بتاريخ الفاتح يوليو 2011، جريدة رسمية، عدد 5964 مكرر لسنة 2011.

2-ج : تونس

-قانون عدد1 لسنة، 2001 مؤرخ في 15 جانفي 2001 يتعلق بإصدار مجلة
الاتصالات، المعدل والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 مؤرخ في 7 ماي 2002،
يتعلق بإتمام مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في
15جانفي 2001، والقانون قانون عدد 1 لسنة 2008 مؤرخ في 8 جانفي 2008،
والقانون عدد 10 لسنة 2013.

ثانيا : باللغة الفرنسية

- 1-AHIZOUNE (A), Les attentes de l'opérateur historique des télécommunications, Centre de Droit des Obligations et des Contrats. Fes, Maroc 2005.
- 2-ARAAR Neila, Le pouvoir de sanction des autorités de régulation en Tunisie, Thèse pour l'obtention de Magister en droit public, université de Tunis-El-Manar, Faculté de droit et des sciences politiques, 2006.
- 3-EL-MERNISSI (M), Le conseil de la concurrence : organe de régulation de la concurrence, R.M.D.E.D. n° 49-2004, Maroc 2004.
- 4-EL-MOUTAWAKIL (A), Les autorités administrative indépendantes, thèse pour l'obtention de diplôme du D.E.S.A en Droit Administratif du Développement, faculté des sciences juridiques économiques et social de Casablanca, Maroc 2008.
- 5-IFAOUI (K), Les autorités de régulation en Tunisie, Mémoire pou l'obtention de Magistère en droit public, université de Tunis-El-Manar, Faculté de droit et des sciences politiques, Tunis 2005.
- 6-ROLIN (E), les leviers de régulation dans le secteur de télécommunication au Maroc, Centre de Droit des Obligations et des Contrats, Fes, Maroc 2005.
- 7-ZOUAIMIA (R), Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Éditions HOUMA, Alger 2005.

الهوامش:

- ¹ قانون رقم 03-2000 المؤرخ في 15 أوت 2000، يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات، جريدة رسمية، عدد 48 لسنة 2000 (الجزائر).
- ² أنظر: المادة 04 من القانون رقم 03-2000، مرجع سابق.
- ³ عبد الهادي بن زبطة، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 01-2008.

⁴ قابة صورية، مجلس المنافسة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق (فرع قانون الأعمال)، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 219.

⁵ انظر: المادة 10 من القانون رقم 03-2000، مرجع سابق.

⁶ Sur la question, voir: ZOUAIMIA (R), Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Éditions HOUMA, Alger 2005. p. 35.

⁷ ديباش سهيلة، مجلس الدولة ومجلس المنافسة، أطروحة دكتوراه في الحقوق القانون العام، جامعة الجزائر - يوسف بن خدة -، كلية الحقوق، 2009-2010، ص 174 و 175.

⁸ المادة 13/ الفقرة الأولى من القانون رقم 03-2000 المتعلق بالبريد والمواصلات، مرجع سابق.

⁹ أنظر المادة 34 من الأمر 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43 لسنة 2003 (الجزائر).

¹⁰ بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، (فرع قانون الأعمال)، قسنطينة، كلية الحقوق، 2004-2005، ص 123.

¹¹ المرجع نفسه، ص 227.

¹² IFAOUI (K), Les autorités de régulation en Tunisie, Mémoire pou l'obtention de Magistère en droit public, université de Tunis-El-Manar, Faculté de droit et des sciences politiques, Tunis 2005, p. 51.

¹³ بوحلايس إلهام، مرجع سابق، ص 124.

¹⁴ EL-MOUTAWAKIL (A), Les autorités administrative indépendantes, thèse pour l'obtention de diplôme du D.E.S.A en Droit Administratif du Développement, faculté des sciences juridiques économiques et social de Casablanca, Maroc 2008, p. 66.

¹⁵ زهير جمال الدين & إدريس بوزرزييت، أي دور للسلطات الإدارية المستقلة في ديمقراطية الإدارة؟، طنحيس للقانون والاقتصاد، السلطات الإدارية المستقلة (نحو مفهوم جديد للسلطة بالمغرب)، طنجة، المغرب، العدد 2-2002، ص 116.

¹⁶ أنظر: ديباجة القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير رقم 162-97-1 المؤرخ في 7 أوت 1997، منشورات المجلة المغربية لقانون الإدارة المحلية والتنمية سلسلة " نصوص ووثائق"، الرباط، المغرب 2009.

¹⁷ كويسي أحمد، ضبط العلاقة بين متعهدي الشبكات العامة للاتصالات وأثر ذلك على حقوق المستهلك، بحث منشور في:

Formes et institutions de régulation dans l'espace Euro-méditerranéen, contributions aux: Forum de régulation, du 9 décembre 2005, université de Fes, Maroc, p.209.

¹⁸ تم تعديل هذا القانون مرتين، بموجب ظهيرين صادرين بتاريخ 2 جوان 2001 و 4 نوفمبر 2004 جريدة رسمية، عدد 2514 لسنة 2004.

¹⁹ مفهوم الحكامة من المفاهيم الجديدة التي أحدثت ثورة على المستوى البيداغوجي لعلاقته بكافة التخصصات. أنظر: موقع مجلة القانون المغربي، متاح على الموقع: <http://www.majlet-elqanon.com>

²⁰ الظهير رقم 1.11.91، الصادر في 29 يوليو 2011، بتنفيذ نص الدستور المستفتى عليه بتاريخ الفاتح يوليو 2011، جريدة رسمية، عدد 5964 مكرر لسنة 2011 (المغرب).

²¹ المادة الأولى من القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد و المواصلات، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير رقم 162-97-1 المؤرخ في 7 أوت 1997، منشورات المجلة المغربية لقانون الإدارة المحلية والتنمية سلسلة " نصوص ووثائق"، الرباط، المغرب 2009.

²² كويسي أحمد، مرجع سابق، ص 208 و 209.

²³ ظهير رقم 154-04-1 صادر في 04 نوفمبر 2004 بتنفيذ القانون رقم 55-01 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات.

²⁴ EL-MERNISSI (M), Le conseil de la concurrence :organe de régulation de la concurrence, R.M.D.E.D. n° 49-2004, Maroc 2004, p, 245.

²⁵ بنستي عز الدين، بعض تجليات المنافسة في التشريع المغربي، م.م. ق.إ.ت، العدد 2 لسنة 2004، ص43.

²⁶ كويسي أحمد، مرجع سابق، ص 201.

²⁷ AHIZOUNE (A), Les attentes de l'opérateur historique des télécommunications, Centre de Droit des Obligations et des Contrats. Fes, Maroc 2005, p, 332 et 333.

²⁸ كويسي أحمد، مرجع سابق، ص 200.

²⁹ الصادر تنفيذه بالظهير رقم 1-04-154 المؤرخ في 04 نوفمبر 2004، مرجع سابق.

³⁰ ROLIN (E), les leviers de régulation dans le secteur de télécommunication au Maroc, Centre de Droit des Obligations et des Contrats, Fes, Maroc 2005, p 185.

³¹ المادة 34 من المرسوم رقم 2-05-772، الصادر في 13 يوليو 2005، يتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فيما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافسة لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي، جريدة رسمية، عدد 5336 لسنة 2005 (المغرب).

³² المرسوم 2-05-772، صادر في 13 يوليو 2005، مرجع سابق.

³³ أنشأت اللجنة المصرفية بتاريخ 7 فبراير 1994 و هيئة السوق المالية بتاريخ 14 نوفمبر 1994 (تونس).

³⁴ أنظر: الموقع الرسمي لاتصالات تونس، متاح على الموقع:

<http://www.tunisietelecom.tn>

³⁵ يستعمل مصطلح " المجلة " في كل من تونس والمغرب للتعبير عن " التقنين "، وهو المصطلح المستعمل في معظم التشريعات العربية. أما في الجزائر يتم استعمال مصطلح القانون للتعبير عن التقنين، وهذا غير صحيح بطبيعة الحال. وبالنسبة للترجمة الفرنسية لهذا المصطلح وهي "code" ليس هناك اختلاف بين تشريعات كل من الجزائر والمغرب وتونس.

³⁶ قانون عدد1 لسنة، 2001 مؤرخ في 15 جانفي 2001 يتعلق بإصدار مجلة الاتصالات، المعدل والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 مؤرخ في 7 ماي 2002، يتعلق بإتمام مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15جانفي 2001، والقانون قانون عدد 1 لسنة 2008 مؤرخ في 8 جانفي 2008، والقانون عدد 10 لسنة 2013 (تونس).

³⁷ الفصل 65 من قانون عدد1 لسنة 2001 مؤرخ في 15 جانفي 2001 يتعلق بإصدار مجلة الاتصالات، مرجع سابق.

³⁸ Sur la question voir: ARAAR Neila, Le pouvoir de sanction des autorités de régulation en Tunisie, Thèse pour l'obtention de Magister en droit public, université de Tunis-El-Manar, Faculté de droit et des sciences politiques, 2006. p.19 et suiv.

³⁹ حدري سمير، حدري سمير، سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار، مجلة إدارة، الجزائر، العدد 02 لسنة 2010، ص 26 و 27.

⁴⁰ ZOUAÏMIA (R), op.cit. p 19.

⁴¹ عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2000، ص 12.

⁴² لمين شريط، الهيئات الدستورية المستقلة وموقعها في الدستور الجزائري الجديد 2016، مجلة الفكر البرلماني، العدد 38، فيفري 2016، الجزائر 2016، ص 41.

⁴³ هذه الهيئات هي: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات (الفصل 126)، هيئة الاتصال السمعي البصري (الفصل 127)، هيئة حقوق الإنسان (الفصل 128) وهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة (الفصل 129).

⁴⁴ انظر : الفصل 63 من القانون عدد 1 لسنة 2001، مرجع سابق.

⁴⁵ الفصل 63 من القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، مرجع سابق.

⁴⁶ انظر: الفصل 3 من القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، مرجع سابق.

⁴⁷ انظر: الفصل 20 و 21 من القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، مرجع سابق.

⁴⁸ مثلا، يمكن للهيئة وفقا للفصل 74 من القانون عدد 1 لسنة 2001 اتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية :

. توجيه أوامر للأطراف المعنية بإنهاء الممارسات المخلة بمقتضيات هذه المجلة ونصوصها التطبيقية في أجل معين أو فرض شروط خاصة عليهم لممارسة نشاطهم،

. إيقاف النشاط المتصل بهذا المجال لمدة لا تزيد عن 3 أشهر ولا يمكن إعادة تعاطي النشاط إلا بعد أن يوضع حد للمخالفات موضوع النزاع،
. إحالة الملف على وكيل الجمهورية المختص ترابيا قصد القيام بالمتبغات الجزائية عند الاقتضاء.